الأمم المتحدة

A/HRC/12/49

الجمعية العامة

Distr.: General
30 July 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، راديكا كوماراسوامي*

* إصدار متأخر.

(A) GE.09-14765 231009 281009

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – المقدمة ٣

ثانياً – العمل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٣

ثالثاً – إنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال في النزاعات المسلحة..... ٤

رابعاً – الشواغل الناشئة ١٠

خامساً – الخاتمة والتوصيات ١٦

المرفقات

الأول – قائمة بالأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، اعتباراً للانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق أطفال..... ١٨

الثاني – قائمة بالأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في حالات النزاع المسلح غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، أو في الحالات الأخرى المقلقة، اعتباراً للانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق أطفال ٢٠

أولاً – مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ والقرارات الأخرى اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن حقوق الطفل، ومنها أحدثها، وهو القرار ٢٤١/٦٣ الذي طابت فيه إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تواصل رفع التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها لأداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في البرنامج المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح, وينبغي قراءة هذا التقرير في سياق تقرير الممثلة الخاصة إلى الجمعية العامة (A/63/227)، الذي أوردت فيه بياناً شاملاً للأنشطة التي اضطلعت بها الممثلية الخاصة في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛ وكذا التقرير الثامن للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح (A/63/785-S/2009/158). وينبغي أن يشكل هذان التقريران، وسلسلة التوصيات المقدمة فيهما، الأساس الأولي لمناقشة مجلس حقوق الإنسان لأعمال الممثلة الخاصة في الفترة قيد الاستعراض.

٢- وتمثل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في حالات التزاعات المسلحة تحدياً عميقاً للنظام القانوني الدولي. وإن الهيكل الأساسي المعياري لحماية الطفل متين وجامع في آنٍ معاً ويحظى بتوافق لم يسبق له مثيل فيما بين الدول الأعضاء. ومنذ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في التزاعات المسلحة، صدّقت عليه ١٢٨ دولة عضو وما زال التصديق مستمراً. بيد أن الحقيقة المريعة المتمثلة في كون الأطفال ما زالوا يعاملون بوحشية في حالات روتينية تفوق الحصر وتخرق أبرز حقوقهم الأساسية. إن من الحسم أن يظل المجتمع الدولي ثابتَ العزم عاقدَ النية ومركّزاً على ضمان المساءلة على الانتهاكات الجسيمة ومكافحة الإفلات من العقاب عليها.

٣- وحتى مع بقاء المساءلة ومحاربة الإفلات من العقاب في محور العمل الجماعي للمجتمع الدولي، ثمة تحديات ناشئة مطروحة على حماية الأطفال لا بد من فهمها في سياق الخاصيات المتغيرة للتزاعات المسلحة وعواقبها على الطفل. إنه سياق أصبحت فيه أهشّ شرائح المجتمع – المكونة من النساء والأطفال والمسنين – الهدف الأولي للفاعلين المسلحين وصار فيه الأطفال أحياناً أيضاً سلاحاً للحرب. وترد في القسم الرابع من هذا التقرير بيان لهذه الركائز التي تقوم عليها أولويات الممثلية الخاصة.

ثانياً – العمل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٤- وطّدت الممثلية الخاصة، طوال السنة المنصرمة، شراكتها الاستراتيجية مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وحددت، في جنيف، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، جهة وصل فيما يخص الأطفال والتزاعات المسلحة، داخل مجلس حقوق الإنسان وشعبة المعاهدات تيسيراً للتفاعل وللتنسيق بين الممثلية الخاصة ومختلف أقسام المفوضية، بما فيها قوة العمل المشتركة بين الفروع والمعنية بمسائل حقوق الطفل.

٥- وتقدر الممثلية الخاصة أيضاً الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضية لتشجيع إشاعة مسائل حقوق الطفل المتصلة بالنزاعات المسلحة في أماكن حضورها الميداني وكذا في عمل آليات حقوق الإنسان، ومنها الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات مثل لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن الإجراءات الخاصة.

٦- ويشجع الممثلية الخاصة أيضاً ما يسير عليه عدد من المقررين الخاصين من عادة إدراج قسم في تقاريرهم متعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة، واستباقهم لمناصرة حقوق الطفل في حالات النزاع.

٧- وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قدمت الممثلية الخاصة إسهامات نظرت فيها لجنة حقوق الطفل عند استعراضها تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في أوغندا وتشاد والفلبين. وأسهمت الممثلية فيما يتصل بتقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بأفغانستان وبوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وتعاونت أيضاً مع المتولِّين للإجراءات الخاصة في تحضير إسهامات يشترك في تقديمها بشأن حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٧ ودإ-١/٨ وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، بمقتضى قرار المجلس دإ-١/٩ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما بسبب الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل.

٨- وستستمر الممثلية الخاصة في تقاسم المعلومات عن وضع حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في حالات بلدان معيّنة تشغل بال الجميع تحسباً لاستعراضات آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات الرئيسية المقدمة من الأمين العام والفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، في سياق قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥). وعلى نفس المنوال، فإن الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وتوصياتهما، على التوالي، ستشكل أساساً تستند إليه الممثلية الخاصة لمواصلة مناصرة قضية الأطفال والنزاعات المسلحة، بما أن تلك الملاحظات والتوصيات تمتّ إلى هذه القضية بصلة.

ثالثاً - إنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال في النزاعات المسلحة

٩- لا تزال الحاجة إلى معالجة مسألة الإفلات من العقاب وإلى أن يحال على العدالة المسؤولون عن انتهاك حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة، خرقاً منها للقانون الدولي المنطبق، تحظى بأولوية الممثلية كمحطّ اهتمامها ومناط إجرائها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعتبر الممثلية الخاصة مجلس حقوق الإنسان مكوناً هاماً للمجهودات الرامية إلى تطبيق الأطراف في النزاع للقواعد والمعايير الدولية حمايةً لحقوق الطفل وإنفاذها والامتثال لها،

وكذا لضمان المساءلة عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال، كما تعتبر المجلس شريكاً حاسماً في تلك الجهود.

١٠- وفي السنوات الأخيرة، اتخذت آليات العدالة الدولية والمحاكم الجنائية وغير الجنائية المختلطة مبادرات لا سابقة لها لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تطال الأطفال وتزايدت الاستعانة بنظم العدالة الوطنية للقيام بذلك. وإن محاكمة زعيم الميليشيات السابق توماس لوبانغا ديلو في منطقة إيتوري من جمهورية الكونغو الديمقراطية، أمام المحكمة الجنائية الدولية، لمجرد تجنيده واستخدامه للأطفال ما زالت جارية. وقدمت الممثلة الخاصة، أثناء سير الإجراءات، كصديق للمحكمة، خلاصة حثت فيها الممثلة الخاصة المحكمة على انتهاج أسلوب تفسر به، في كل حالة على حدة، أحكام المحكمة التي تعرّف تجنيد الأطفال وتجنُّدهم ومشاركتهم واستخدامهم، وذلك لحماية الأطفال المنتسبين إلى قوات مسلحة، تمشياً مع المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المنتسبين إلى قوات أو مجموعات مسلحة (مبادئ باريس) ومع التزامات باريس لحماية الأطفال من تجنيد قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة أو استخدامها لهم غير الشرعي (مبادئ باريس). وستَمْثل الممثلة الخاصة أمام المحكمة في وقت لاحق من هذا العام، بوصفها خبيرة شاهدة تدلي بشهادتها حول المسائل الواردة في إفتائها.

١١- بيد أن العمل الدولي يتوجب أن يؤازره التزام بمعالجة الإفلات من العقاب على الصعيد الوطني، ومن ذلك القيام بإصلاحات ملائمة للتشريع الوطني لحماية الأطفال قصد مواءمة القوانين مع الالتزامات الدولية؛ ومعالجة الثقافات السائدة المبيحة للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال، عن طريق التحقيق الصارم مع المسؤولين عنها ومقاضاتهم؛ ومعالجة مسائل قضاء الأحداث التي تضمن الحماية القانونية والاجتماعية والنفسية للأطفال؛ وكذا تعزيز قدرة الموظفين العسكريين والشرطيين والموظفين المنفذين للقوانين والقضائيين على حماية الطفل وتدريبهم، في نطاق جهود إصلاح القطاع الأمني الوطني.

١٢- وعلاوة على ذلك، فإن الحرص على أن يكون اتساق التنفيذ الوطني للقوانين الدولية ذات الصلة المنطبقة على حقوق الطفل متّسقاً مع المعايير الدولية، مثل نظام روما الأساسي، مهم لتمكين السلطات الوطنية من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، عند الاقتضاء. وعلى سبيل المثال، أسفر التعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحكمة الجنائية الدولية عن القبض على جيرمان كاتانغا، وهو قائد لقوات المقاومة الوطنية لإيتوري وماثيو نغودجولو شوي، الرئيس السابق لجبهة القوميين ودعاة الاندماج وعقيد في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإحالتهما على المحكمة. وقد اتهم كل منهما بارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية، بما في ذلك استخدام الأطفال في الأعمال القتالية.

١٣- وينبغي أن يكفل أيضاً التشريع الوطني المتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بأن يعاقب على تلك الجرائم بموجب القانون الوطني وأن يكون لها نفس نطاق التعريف الوارد في نظام روما الأساسي. وزيادةً على ذلك، ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية طبق القضاة الكونغوليون تعريف الجرائم ضد الإنسانية، كما ورد في نظام روما الأساسي، في محاكمة أمير الحرب الماي - ماي جيديون كيونغو موتانغا. وكانت تلك أكبر محاكمة

انطوت على جرائم حرب ضد الإنسانية في البلد، وكانت إدانة نظام القضاء العسكري له في آذار/مارس ٢٠٠٩ سابقة هامة لمن أسيء إليهم في مضمار حقوق الإنسان.

١٤- وشملت عدة إصلاحات تشريعية مهمة، اضطُلع بها في الآونة الأخيرة على المستوى الوطني لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال، ما يلي: (أ) قانون القوات المسلحة السودانية الذي اعتمدته الجمعية الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والذي يحدد ١٨ سنة كأدنى سن للتجنيد وينص على إنزال العقوبات الجنائية بمن يجندون الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. ويبين القانون أيضاً ما هي العقوبات التي توقع بتشكيلة من انتهاكات القانون الدولي، ومنها القتل والاستعباد الجنسي والخطف والاسترقاق والاغتصاب والتعذيب والهجوم على المدارس والمستشفيات؛ و(ب) قانون للعقوبات منقح اعتمدته الجمعية الوطنية في بوروندي، ممّا ينصّ عليه تحريم إلزام الأطفال بالخدمة في القوات المسلحة ويحدد سن ١٨ سنة كأدنى عمر للتجنيد ويرفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٥ سنة ويورد بدائل للسجن ويشدد الحكم على مرتكبي الانتهاكات في حق الأطفال، ولا سيما العنف الجنسي؛ و(ج) قانون بشأن حماية الطفل، اشتُرع في جمهورية الكونغو الديمقراطية يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، يحظر تجنيد القوات المسلحة والمجموعات المسلحة والشرطة للأطفال واستخدامها لهم، ويحدد ١٨ سنة كسن للبلوغ القانوني ويدعو إلى إنشاء محاكم خاصة ووحدات شرطة خاصة لحماية الأطفال.

١٥- وهناك تطور آخر له مغزاه في محاربة الإفلات من العقاب على تجنيد الأطفال استخدامهم، ألا وهو اعتماد قانون عام ٢٠٠٨ المساءلة على جندية الأطفال الصادر في الولايات المتحدة. ويعتبر هذا القانون جريمة فدرالية تعمُّد تجنيد أو استخدام من يكونون دون سن ١٥ سنة كجنود ويبيح للولايات المتحدة أن توجه التهم قانوناً عن ذلك إلى كل من رعايا الولايات المتحدة وغير رعاياها الذين يعيشون فيها. ويسمح كذلك للولايات المتحدة بترحيل أولئك الذين يتعمدون تجنيد الأطفال وبرفض دخولهم إليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بدء نفاذ قانون منع جندية الأطفال الصادر يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بقيد توفير الولايات المتحدة للتدريب العسكري والتمويل وسائر المساعدة المتعلقة بالدفاع إلى البلدان التي يتبيّن أنها تجند أو تستعمل الأطفال في القوات المسلحة الحكومية أو القوات شبه العسكرية أو الميليشيات المدعومة حكومياً، انتهاكاً للقانون.

١٦- ورغم تلك الخطوات الإيجابية المتخذة للتحقيق مع المنتهكين ومقاضاتهم، فإن بعض القادة السابقين للقوات المسلحة المشهورين بتجنيدهم للأطفال واستخدامهم للأطفال المجندين يتبوّؤون الآن مناصب حكومية أو مناصب عسكرية عليا. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، رقي مؤخراً جون - بيير بيمبا إلى رتبة رائد في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية رغم أن محكمة عسكرية أدانته في آذار/مارس ٢٠٠٦ لتجنيد واستخدام الأطفال وهو زعيم لميليشيا المونوندو ٤٠، وعيّن بوسكو نتاغاندا لواءً في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية

أصدرت في حقه أمراً بالاعتقال بسبب جريمة الحرب المتمثلة في إلـــزام الأطفـــال بالخدمـــة العسكرية واستخدامه لهم في الأعمال القتالية. وفي سري لانكـــا، أصـــبح فينياغـــامورثي موراليثاران (المعروف أيضاً بالعقيد كارونا) وزيراً للإدماج والمصالحة الوطنيين. فقبل حلول شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كان قائداً للفرقة الشرقية من نمور إيلام تاميل للتحريـــر وكـــان مسؤولاً عن تجنيد الأطفال للخدمة في صفوف تلك الحركة. وبعد الانشقاق عنها، شـــكل فصيلة تاميل ماكال فيدوثالاي بوليغال، التي ظلت تجند الأطفال. وشاركت هذه الفـــصيلة، حديثاً، في خطة عمل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتسريح الأطفال مـــن صفوفها.

ألف – خطط العمل الرامية إلى وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة

١٧- أفضى تطبيق المعايير الدولية، مشفوعاً بالعملية السياسية في سياق قـــرارات مجلـــس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، إلى عدة إجراءات والتزامات عملية من جانـــب الأطراف المتنازعة. وعلى الخصوص، ووفقاً للقـــرارين ١٥٣٩(٢٠٠٤) و١٦١٢(٢٠٠٥)، قامت الأطراف المتنازعة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، بوضع وتنفيذ خطط محددة زمنياً تلـــزم الأطراف بأمور منها إجبارها على التسريح الفوري لجميع الأطفـــال الـــذين يعملـــون في صفوفها؛ ووضع تدابير موضع التنفيذ لمنع المزيد من التجنيد، مثـــل تـــدريب المـــستخدمين العسكريين وتعزيز نظم تسجيل الولادات؛ وتأديب من يجندون الأطفال؛ وتمكـــين الأمـــم المتحدة من الرصد المستقل لمراكز التجنيد والتدريب.

١٨- ومنذ صدور تقرير الممثلة الخاصة الأخير (A/HRC/9/3)، وقِّع على خططـــي عمـــل رسميتين لوقف تجنيد واستخدام الأطفال مع فصيلة تاميل كامال فيدوثالاي بوليغال، يـــوم ١ كانون/ديسمبر ٢٠٠٨، ومع حكومة أوغندا يوم ١٦ كانون الثاني/ينـــاير ٢٠٠٩. ووردت التزامات هامة من حركة العدل والمساواة في السودان وجبهة مورو الإسلامية للتحريـــر في الفلبين. وبالإضافة إلى ذلك، وردت أيضاً التزامات من حكومة نيبال بالإفراج عن الأطفـــال من المعسكرات الماوية على سبيل الأولوية وكذا توصيات من قوات التحريـــر الوطنيـــة في بوروندي بفصل وتسريح جميع الأطفال فوراً وبلا قيد أو شرط. وفي الواقع، وفي فترة ما بين نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٩، فصل مجموع ٣٤٠ طفلاً من تلك القوات وجمع شملهم مع عائلاتهم ومجتمعاتهم، مما وضع حداً لمرحلة تسريح كافة الأطفال المنتسبين من قبل إلى قوات التحرير الوطنية من الجندية. وفي تموز/يوليه، أعلنت الحكومة والحزب النيبالي الموحد – الماوي أنهما سيخليان سبيل الأطفال البالغ عددهم ٢ ٩٧٣ طفلاً المتبقين في المعسكرات ويسلّمانهم إلى الأمم المتحدة لإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

١٩- وفي عام ٢٠٠٩ أيضاً، حذفت قوات الدفاع الشعبية الأوغندية ووحدات الـــدفاع المحلية من مرفقات تقرير الأمين العام (A/63/785-S/2009/158) كنتيجة للالتزام حكومة أوغندا ولتضافر الجهود من أجل تنفيذ أحكام خطة عملها.

٢٠- لكنّ الممثلة الخاصة تظل جد قلقةً لأن انتهاكات جسيمة ما زالت ترتكبها الأطراف المتنازعة في حق الأطفال، في خرق سافر للقانون الدولي، وتود أن تسترعي انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الأطراف التي أدرجت في مرفقي آخر تقرير للأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح (المرجع نفسه، المرفقان الأول والثاني) نظراً لتجنيد واستخدام الأطفال ولارتكاب انتهاكات جسيمة في حقهم. ولا بد من فعل المزيد لَمْنهجة وتفعيل التشكيلة الكاملة من الخيارات المتاحة للمجتمع الدولي قصد ضمان اتخاذ إجراءات أشد صرامة ضد المنتهكين العصاة. فهناك، مثلاً، ١٨ منتهكاً متمادياً[(١)] يذكرهم الأمين العام صراحةً ويضعهم على القائمة منذ أربع سنوات أو يزيد وإن عدم التحرك ضدهم يقوض مبادرات المساءلة. ولن ينجح ردع تجنيد الأطفال واستخدام المجندين منهم والانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال إلا بمساءلة الأشخاص من خلال سيادة القانون.

باء - الزيارات الميدانية للممثلة الخاصة

٢١- علاوة على التعهد المستمر من طرف الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والتراعات المسلحة وعلى الضغط التي يمارسه على أطراف التراعات، وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسائر الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة وشركائها، أبانت زيارات الممثلة الخاصة الرفيعة المستوى عن حالة الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة وحقوقهم، كما أنها تجمّعت لديها عدة التزامات رئيسية لأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما فيهم الحكومة والفاعلين غير الحكوميين والأمم المتحدة والشركاء، من أجل حماية الأطفال حسبما جاء في الصكوك الدولية للحقوق الإنسانية وحقوق الإنسان. وتصلح تلك الزيارات أيضاً لإبراز الجهود الوطنية من أجل التقدم في الأمور التي تشغل البال على حقوق الأطفال في التراعات المسلحة.

٢٢- وإن الممثلة الخاصة، باعتبارها صوتاً أخلاقياً مستقلاً ومناصراً عالي المستوى، قد خاضت لحماية حقوق الطفل حواراً مع جميع الأطراف في التراعات، ومنهم الفاعلون غير الحكوميين، من دون المساس بمركزهم السياسي أو القانوني وبرضا الدول الأعضاء المعنية. فعلى سبيل المثال، أجرت الممثلة الخاصة، أثناء بعثتها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في أيار/مايو ٢٠٠٨، مناقشات مع الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية، مما ضمن التزامه بتسريح جميع الأطفال المنتسبين إلى قواته. وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وفى ذلك الجيش بوعده فسرح كل الأطفال البالغ عددهم ١٨٢ طفلاً الذين كانت أعمارهم تتراوح بين ١٠ و١٧ سنة

(١) حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية - أغاتون رواسا؛ القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛ جبهة القوميين ودعاة الاندماج وجماعات الماي - ماي في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بما فيها ائتلاف الوطنيين المقاومين الكونغوليين؛ جيش التحرير الوطني الكاريني وجيش ميانمار الوطني "تاتماداو كيبي" والحزب الشيوعي النيبالي الموحد - الماوي والحكومة الاتحادية الانتقالية والجيش الشعبي لتحرير السودان والمليشيات التي تدعم حكومة ولاية دارفور وجيش التحرير الوطني والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي وجماعة أبو سياف وجبهة مورو الإسلامية للتحرير والجيش الشعبي الجديد وجيش الرب للمقاومة. ومع الانهزام العسكري للنمور تاميل إيلام للتحرير، لم تعد هذه الحركة مدرجة في المرفقين.

مسلماً إياهم إلى اليونيسيف. وقد جمع شمل كل هؤلاء تقريباً مع ذويهم. وإن الحوار مع الفاعلين، بموافقة الحكومة المعنية وبتيسيرٍ منها، أمر لازم، إن لم يكن حاسماً، لأسباب إنسانية، لكفالة تسريح الأطفال.

٢٣- وفي عام ٢٠٠٨ والنصف الأول من عام ٢٠٠٩، اضطلعت الممثلة الخاصة بتسع بعثات، بما في ذلك إلى العراق (نيسان/ابريل ٢٠٠٨) وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى (أيار/مايو ٢٠٠٨) وأفغانستان (حزيران/يونيه ٢٠٠٨) ونيبال والفلبين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) والأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل (شباط/فبراير ٢٠٠٩) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (نيسان/ أبريل ٢٠٠٩). وترد أدناه بعض من أهم الالتزامات المتلقاة إبّان تلك البعثات من الحكومات وسائر الأطراف المتنازعة. وإن التحدي الحاسم هو ضمان المتابعة الحينية للالتزامات المتعهد بها وكذا التشبّث بها وتنفيذها العملي، بغية الإتيان بنتائج ملموسة من أجل حماية الأطفال على الساحة. لذا، من المهم لمجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي ومجتمع حقوق الإنسان، على نطاق أوسع، التكافل في رصد تلك التعهدات لضمان وفاء أطراف النزاع بالتزاماتها.

العراق

٢٤- التزمت الحكومة والقوات المتعددة الجنسية بالتقيد بالقانون الإنساني الدولي ومعايير قضاء الأحداث الدولي فيما يتصل بالأطفال المحتجزين.

تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى

٢٥- التزمت حكومة تشاد بالسماح لفرق الأمم المتحدة بتفقّد أماكن الاحتجاز ومعسكرات التدريب والمرافق العسكرية؛ والإفراج، من باب الأولية، عن الأطفال المنتسبين إلى المجموعات المسلحة المحتجزين؛ وإنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات لتنسيق عملية إعادة إدماج الأطفال وضمان فعاليتها.

٢٦- والتزم زعيم الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية، لوران دجيم ويي، بإعداد قائمة بجميع الأطفال المجندين في مجموعته المسلحة وتسريحهم حالما توضع الترتيبات الملائمة لحمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمعات.

أفغانستان

٢٧- وافقت حكومة أفغانستان والقوات العسكرية الدولية على التقيد بمعايير القانون الدولي الإنساني ومعايير قضاء الأحداث فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين.

٢٨- والتزمت حكومة أفغانستان أيضاً باتخاذ التدابير المناسبة لوضع حد للتعنيف الجنسي للأطفال، ولا سيما ممارسة "الباشا بازي" ("لعبة الغلمان").

٢٩- وأعادت القوات الدولية للمساعدة الأمنية التأكيد على التزامها بالتقيد بالقانون الإنساني الدولي خلال عملياتها وباتخاذ كافة التدابير الضرورية للحد من إصابات المدنيين.

نيبال

٣٠- التزم رئيس وزراء نيبال بالإفراج عن الأطفال البالغ عددهم ٢ ٩٧٣ طفلاً من معسكرات الجيش الماوي في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠٠٩.

الفلبين

٣١- التزمت جبهة مورو الإسلامية للتحرير بالدخول في خطة عمل مع الأمم المتحدة لوقف تجنيد واستخدام الأطفال وضمان فصلهم وإعادتهم إلى الحياة المدنية.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٢- التزمت القيادة العسكرية للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بالتحاور مع الأمم المتحدة في سبيل إعداد خطة محددة الزمن لمنع تجنيد الأطفال وللاهتداء إلى الأطفال الموجودين بالفعل في ألوية تلك القوات وتسريحهم، وكذا بإصدار تعليمات إلى جميع قواد القوات المذكورة لاحترام القانون الدولي الإنساني وإعادة التأكيد بأنهم سيساءلون عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال وغيرهم من المدنيين.

٣٣- والتزمت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً بإقامة وحدات خاصة للشرطة الوطنية للتعامل مع التعنيف الجنسي للنساء والأطفال.

رابعاً - الشواغل الناشئة

الاغتصاب وغيره من التعنيف الجنسي للأطفال في النزاعات المسلحة

٣٤- الاغتصاب الواسع الشائع والمنتظم للأطفال، الفتيان منهم والفتيات، وتعنيفهم الجنسي خاصية متزايدة من خصائص النزاع، كثيراً ما يكون ارتكاب ذلك في فراغ يُفتقد فيه القانون من جراء النزاع، ويتفاقم بفعل ما ينشأ من ثقافة الإفلات من العقاب. وفي بعض الحالات، استعمل العنف الجنسي كتكتيك حرب مبيّت المقصود به إهانة أو إبادة مجموعة من السكان أو تشريدهم عنوةً. وبالنسبة للأطفال، فإن العواقب البدنية والعقلية مدمرة، مع حدوث آثار بعيدة المدى على استتباب السلم والأمن. ومن المقلق، بوجه خاص، ما يقع من اغتصاب وتعنيف جنسي للأطفال في بوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال وكوت ديفوار وهايتي.

٣٥- وهناك إجماع على أن اغتصاب الأطفال وتعنيفهم الجنسي في النزاعات المسلحة فيه إخلال كبير بالقانون الإنساني الدولي وهو انتهاك في غاية الخطورة لحقوق الإنسان. وفوق ذلك، فإن القانون الإنساني الدولي يحرّم صراحةً الاغتصاب والإيذاء الجنسي في زمن الحرب، كما أن نظام روما الأساسي جاء فيه أن الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو "أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي [تكون] على مثل هذه الدرجة من الخطورة" يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وإن جون بيمبا غومبو، وهو قائد أعلى سابق لحركة تحرير الكونغو، يحاكم في الوقت الحاضر في المحكمة الجنائية الدولية لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية نابجة عما زُعم من حالات الاغتصاب والإساءات الأخرى من جانب قوات كانت تحت إمرته.

٣٦- وينص القانون الدولي أيضاً على أن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة يحق لهم أن يحظوا بالاحترام والحماية والرعاية بوجه خاص، بما في ذلك ذرءاً لجميع أشكال العنف الجنسي والاستغلال. ولهذا، فإنه لا غنى عن تعزيز الجهود من أجل إنهاء الإفلات من العقاب ولضمان الحصول على العدل والمساءلة والانتصاف في حالات تلك الجرائم التي ترتكب في حق الأطفال. ولهذا الغرض، أوصى الأمين العام مجلس الأمن، في تقريره عن الأطفال والنزاع، بأن يورد الاغتصاب وغيره من أشكال التعنيف الجنسي للأطفال باعتبار ذلك معايير إضافية لإدراج الأطراف المتنازعة، التي ترتكب هذه الجريمة، في مرفقي تقريره (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٨). وهذه خطوة إيجابية نحو توسيع إطار الحماية اللازمة للأطفال والدفع بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى إقرار الالتزامات بوضع حد للتعنيف الجنسي للأطفال.

أطفال المشرّدون داخلياً من جراء النزاعات المسلحة

٣٧- يعد الأطفال المشردون داخلياً من أضعف فئات الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وإضافةً إلى الخطر على سلامتهم البدنية وأمنهم أثناء النزاع، يعرض هؤلاء الأطفال لوابلٍ من التهديدات، ومنها الفصل عن عائلاتهم، والاتجار بهم، وخطف الجماعات المسلّحة لهم، وانعدام الغذاء والخدمات الأساسية، والاحتجاز بالإكراه والاستغلال والإيذاء. وقد وردت تقارير عن هذه الحوادث من أفغانستان وباكستان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسودان والصومال العراق والفلبين وكولومبيا وميانمار.

٣٨- وفي بعض الحالات، يظل تجنيد الجماعات المسلحة للأطفال أيضاً مسألة ملحة بالنسبة للعائلات والمجتمعات المشردة التي يحدق بها على الدوام خطر زيادة تشريدها. كما أن حالة التشرد المطوّل والبقاء لفترات ممتدة في المخيمات وقرب المخيمات للحدود الوطنية، وفي بعض الحالات تسلل عناصر مسلحة إلى مستوطنات المشردين داخلياً ووجودها فيها، كلها أمور يكون معها خطر تجنيد الأطفال على أشدّه.

٣٩- وتؤكد الممثلية الخاصة، بالاشتراك مع الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، على الحاجة إلى معالجة بعض الشواغل الرئيسية المتعلقة بحماية الأطفال المشردين نتيجة للنزاعات، بما في ذلك ضرورة وجود نظام تسجيل ملائم للأطفال المفصولين والمنفردين يعزز الاقتفاء المبكر للعائلة ولمّ الشمل؛ ورعاية وحماية الأطفال ذوي الإعاقة والذين يعانون من ظروف صحية حرجة؛ وضرورة ضمان عزل الأطفال الذين يتبيّن أنهم كانوا منتسبين من قبل إلى جماعات مسلحة عن البالغين ومنحهم الحماية القانونية وربطهم بالخدمات ابتغاء الإسراع بإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

٤٠- وعلاوة على ذلك، وتمشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي، ستستمر الممثلة الخاصة في الدعوة إلى "الحقوق والضمانات" التي ينبغي أن تخوّل للأطفال المشردين داخلياً المتأثرين بالنزاعات المسلحة. ومنها ما يلي:

(أ) التمتع بنفس الحقوق الحريات التي يتمتع بها غير المشردين داخلياً في بلادهم. ولا يكونون عرضة للتمييز نتيجة تشريدهم، سواء أقطنوا في المخيمات أم لم يقطنوا؛

(ب) الحق في الوثائق المناسبة. على السلطات المختصة أن تصدر للأطفال المشردين داخلياً الوثائق اللازمة لهم ليهْنَأوا بحقوقهم القانونية ويمارسوها؛

(ج) وحق كل طفل، ذكراً كان أم أنثى، في أن يجمع شمله بعائلته. ويتحتّم بذل قصارى الجهود لجمع شمل الأطفال المفصولين مع أفراد عائلاتهم المباشرة أو ذوي القربى، وإلا وضعوا في عائلات مربّية. ولا يفرّق بين الإخوة، كما ينبغي تلافي الرعاية المؤسسية؛

(د) والحق في الحياة والكرامة والسلامة البدنية والعقلية؛

(هـ) وضمان السلامة البدنية وتوفير المكان الآمن للأطفال؛

(و) وضمان عدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم أو الاستعانة بهم أو إشراكهم في الأعمال القتالية؛

(ز) والحق في الحماية من العنف الجنسي والمبني على نوع الجنس، بإقامة تدابير حامية كافية لمنع الانتهاكات، سواء أقاموا في المخيمات أم لم يقيموا. وينبغي وضع آليات توجد بها إجراءات للمساءلة حالما يقع الانتهاك، وإيجاد برامج ناجعة للاعتناء بالضحية؛

(ح) والحق في مستوى معيشة مناسب. وينبغي أن توفر السلطات المختصة للأطفال المشردين داخلياً الخدمات الطبية والمرافق الصحية اللازمة، والمأوى الأساسي، وما يلزم من إمدادات غذائية وماء شَرُوب وملابس ملائمة، أثناء النزاع المسلح وبعده في آن معاً، وتضمن حصولهم المأمون عليها؛

(ط) والحق في التعليم والتعليم الابتدائي المجاني والإلزامي وفي توفير التعليم الثانوي كلما أمكن ذلك، لأن بالتعليم تتوفّر درجة من استقامة الوضع والاستقرار. ويجب

بذل مجهود كامل لضمان اشتراك الفتيان والفتيات بالتساوي وعلى الوجه التام في البرامج التعليمية. وينبغي أن يكون التعليم جزءاً هاماً من التصدّي للطوارئ.

(ي) وضمان برامج طويلة الأجل للتعافي نفسياً وبدنياً وإعادة التأهيل على المستوى المجتمعي تلبية لحاجات الأطفال الذهنية والعاطفية ورفاههم الشامل، أثناء التزاع المسلح وبعده؛

(ك) وضمان وضع تدابير المنع موضع التنفيذ حمايةً للأطفال من الاتجار والسخرة والإجبار على البغاء والاستغلال الجنسي والزواج القسري المبكر والتبني غير القانوني؛

(ل) والحق في إيجاد حلول دائمة، منها الحق في العودة، والاندماج في المكان المشرد إليه وإعادة التوطين في مكان آخر من البلد؛

(م) وحرية التنقل مع عائلاتهم، بما في ذلك من المخيمات وإليها؛

(ن) حق كل طفل، ذكراً كان أم أنثى، في إظهار دينه أو معتقده مع عائلته وفي المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع؛

(س) وتشجع مشاركة الطفل في استنباط استراتيجيات للتعافي وإعادة التأهيل؛

(ع) وإن مبدأ "المصلحة الفضلى" للطفل هو الذي يكون الاعتبار الأساسي فيما خص كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال.

الإرهاب ومكافحة الإرهاب وأثر ذلك على الأطفال

٤١- بات الإرهاب، أكثر من أي مفهوم آخر، يهيمن على الخطاب الأمني في عدة بقاع من المعمورة. ويمكن أن تكون لكل من الأعمال الإرهابية والتدابير المناهضة للإرهاب عواقب على الأطفال وفي الأعوام الأخيرة أوجدت تلك الأعمال والتدابير تحديات خاصة من حيث حماية الأطفال، لا سيما فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان واستباحة سيادة القانون. وإن التزاع في العراق وفي أفغانستان والأرض الفلسطينية المحتلة يطرح العديد من تلك المشاكل.

٤٢- ويستهدف الإرهاب في هجماته المدنيين على نحو غير متناسب وفي مواضع لها حرمتها حتى الآن، مثل أماكن العبادة والمدارس والمستشفيات والأسواق وغيرها من الأماكن العمومية. وهذه الهجمات عشوائية، ومتى تعمّدت استهداف المدنيين عُدت خرقاً جسيماً لحقوق الإنسان. وعندما تقع تلك الهجمات في سياق نزاع مسلح، فإنها تشكل جرائم حرب. كما أن الأطفال يزداد استخدامهم للقيام بتلك الهجمات، لأن من الأسهل حملهم على الفعل وهم أقل إلفاتاً للنظر. وفي بعض الحالات، يجند الأطفال ويدربون كانتحاريين بالمتفجرات، وفي هذا انتهاك صارخ للقانون الدولي، ويستخدمون كأذرع بشرية وكشراك في تفجير السيارات الانتحاري، أو لنقل الأجهزة المتفجرة المرتجلة الصنع.

٤٣- وإن التدابير المضادة للإرهاب غالباً ما تستهدف الأطفال، ومن ذلك عن طريق اعتقالهم واحتجاز هم لأسباب مثل المشاركة المزعومة في أنشطة إرهابية أو أشكال أخرى من الانتساب إلى مجموعات إرهابية. ولم يكترث، في كثير من الأحيان، بالضمانات القانونية والعملية مثل الرصد المنتظم والمستقل لمراكز الاحتجاز. والكثيرون منهم يعتقلون لفترات مطولة من غير أن تقام دعوى ضدهم حسب الأصول، انتهاكاً لمعايير الدولية لقضاء الأحداث. وهم يعانون أحياناً، في الاحتجاز، من الضرب والتعذيب البدني والنفسي.

٤٤- ويتمخض القصف الجوي المصوّب بدقة وغيره من أنواع العمليات العسكرية عما يسمى "الأضرار الجانبية" وغالباً ما يقع الأطفال ضحية لذلك. ولهذا، فإن التصريحات المُدلى بها مؤخراً في أفغانستان والتي يستدلّ منها أن حماية المدنيين ستكون الهدف الأولي للعمليات العسكرية في تلك المناطق أمر مستحبّ.

٤٥- ومن معايير القانون الدولي الإنساني معياران راسخان يتمثلان في مبدأي "التمييز" و"التناسب". فهما مبدآن يقلهما الجميع ومكرسان في القانون الدولي وينطبقان على الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين في النزاعات المسلحة. ويهدفان إلى حماية المدنيين من آثار الأعمال القتالية ومنع "الأضرار الجانبية" التي لا داعي لها والناجمة عن الفعل العسكري. بيد أن هاتين الركيزتين من ركائز القانون الدولي تتحداهما أنواع جديدة من الفعل العسكري، مما له بالغ الأثر على الأطفال. ومن الحيوي أن يعيد المجتمع الدولي تأكيد مبادئ القانون الدولي الإنساني وأن تتمسك القوات العسكرية في جميع أرجاء العالم، ومعها المجموعات المسلحة، بتلك المبادئ التي وضعت على مر القرون لحماية النساء والأطفال.

الهجوم على المدارس

٤٦- الاستهداف المقصود للمدارس محظور بموجب القانون الدولي ويمكن أن يعتبر بمثابة جريمة حرب. فالمدارس منشآت مدنية كثيراً ما تكون ملاذاً للأطفال أثناء النزاع وتسد حاجاتهم. وإن المبدأ الجوهري من مبادئ القانون الدولي الإنساني المتمثل في "التمييز" يستلزم حماية الأهداف المدنية، ومنها المدارس، من مضاعفات العمليات العسكرية. ثمّ إن القانون الإنساني يوضح أنه إذا كان هناك شك، بفعل "ضباب الحرب"، في أن مدرسة أو مستشفى هدف عسكري أو مدني، لا بد من الافتراض بأن البناية التي تخصص عادة للأغراض المدنية تظل مدنية.

٤٧- ومن المقلق أن عدد الهجمات المنهجية والمتعمدة على أطفال المدارس والمدرسين والمباني المدرسية تتصاعد، ذلك أن تلك الهجمات لا تتلف الممتلكات وتؤذي الطلبة والمدرسين فحسب، بل إنها أيضاً تدخل الهلع في النفوس وتحد من حصول الأطفال على الخدمات التعليمية. ومن المزعج، على الخصوص، استهداف الطالبات والتلميذات، مثلما يحدث في أفغانستان، الشيء الذي يبرر زيادة اهتمام وعمل المجتمع الدولي.

٤٨- وفي التراع الأخير الذي نشب في غزة وجنوب إسرائيل، أتلفت أو دمرت مدارس كثيرة بالقصف الجوي ونيران الصواريخ والمدفعية البعيدة المدى. وكانت بعض تلك المدارس مدارة من طرف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

المساءلة على الأفعال التي يرتكبها الأطفال أثناء التراعات المسلحة

٤٩- سلطت الأضواء مؤخراً على مساءلة الأطفال على الأفعال التي يرتكبونها أثناء التراعات المسلحة، من خلال قضية عمر قدر، الذي يواجه تهما بجرائم الحرب أمام اللجنة العسكرية للولايات المتحدة بسبب جرائم مزعومة ظنّاً أنه ارتكبها وهو طفل مجنّد في سن ١٥ سنة في أفغانستان. وفي السودان، وبعد هجوم حركة العدل والمساواة على الخرطوم، حوكم طفل يبلغ ١٧ سنة من العمر منتسب إلى تلك الحركة وحكمت عليه بالإعدام محكمة خاصة لمكافحة الإرهاب أنشئت بعد وقوع ذلك الحادث. وعلى أساس الممارسة الراهنة للمحكمتين المخصصتين الحاليتين، وهما المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية، هناك توافق ناشئ على ألا تقاضي المحاكم الدولية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

٥٠- ويعترف القانون الدولي بحاجة الأطفال إلى الحماية الخاصة لأنهم مستضعفون بوجه خاص كما أنه يأخذ في الحسبان عدم نضوج الطفل إن هو ارتكب جريمة أثناء التراعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، يحرم القانون الدولي فرض عقوبة الإعدام لجرائم أرتكبها أطفال دون سن ١٨ سنة. وينبغي اعتباره الأطفال ضحايا، في المقام الأول، ويتوجب في اتخاذ القرارات بمقاضاتهم الاسترشاد بمبدأ مصلحتهم الفضلى، مع مراعاة النضج العاطفي والعقلي والذهني للطفل ومدى الذنب المعنوي للطفل وإمكانية وجود آليات بديلة للمساءلة والمصالحة تركز على إعادة تأهيله. وإذا ما حوكم طفل ما، ذكراً كان أم أنثى، في نطاق أية ولاية قضائية على جرائم، يتوجب معاملته وفقاً لمعايير القانون الإنساني الدولي الخاصة بحقوق الطفل، مع إيلاء الاعتبار خصوصاً لسن المسؤولية الجنائية والإنصاف في المحاكمة وفي إصدار الأحكام والاحتجاز.

٥١- وعلى غرار ذلك، على المحاكم الوطنية، التي تحاكم الأطفال على جرائم دولية، أن تحافظ على حقوقهم طبقاً للمعايير الدولية لقضاء الأحداث. فمثلاً، وفي أفغانستان، رحب الفاعلون حماة الأطفال بالأحكام الخاصة بالأطفال، ومنها ما يتعلق بالجرائم المتصلة بالأطفال المنتسبين إلى مجموعات مسلحة، الواردة في قانون مكافحة جرائم الإرهاب المعتمد في عام ٢٠٠٨. وجاء في القانون أنه متى ارتكبت جريمة من لدن أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، انطبق قانون الأحداث.

خامساً – الخاتمة والتوصيات

٥٢- ترحب الممثلة الخاصة بالتعاون المعزّز بين مكتبها ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعيد تأكيد دعمها المتواصل ومنه تقاسم المعلومات بانتظام والدعوة إلى حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. وإن الممثلة الخاصة تشد من عزمها أيضاً أن المعلومات الواردة بشأن آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال في النزاعات المسلحة، المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وكذا استنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، قد أشاعها مجلس الأمن ومنظومة حقوق الإنسان الأوسع، لا سيما بواسطة التقارير المقدمة من أجل الاستعراضات الدورية الشاملة ومن طرف اللجنة المعنية بحقوق الطفل.

٥٣- وتشجع الممثلة الخاصة لجنة حقوق الطفل والمتولّين للإجراءات الخاصة، حسب الاقتضاء، على الاستمرار في أخذ توصيات الأمين العام واستنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن بعين الاعتبار، بقدر ما تمتّ بصلة إلى الإبلاغ عن حالة بلدان معينة.

٥٤- وتعيد الممثلة الخاصة تأكيد التوصية التي قدمتها في تقريرها الأخير بأن يراعي الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أيضاً ملاحظات لجنة حقوق الإنسان الختامية على ما تقدمه الدول الأطراف من تقارير عملاً بالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، عندما ينظر في ما تقدمه دولة ما في نطاق الاستعراض الدوري الشامل. والأهم من ذلك تشجع الممثلة الخاصة الدول الأطراف على إدماج اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري في تقاريرها المقدمة لأغراض الاستعراض الدوري الشامل.

٥٥- وعلاوة على ذلك، وفي ضوء المعلومات الواردة في القسمين الثالث والرابع، تعرض الممثلة الخاصة التوصيات التالية.

إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات جسيمة مرتكبة في حق الأطفال في النزاعات المسلحة

٥٦- ويتعين على الدول التي تتحمل مسؤولية سياسية وقانونية وأخلاقية مركزية وفورية أن تمتثل للقواعد والمعايير الدولية لحماية الأطفال داخل أراضيها وأن تتخذ إجراءات عاجلة لكي يحاكم المسؤولون عن تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة أو المجموعات المسلحة واستخدامهم في الأعمال القتالية، منتهكين بذلك القانون الدولي المنطبق، وعن سائر الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال، عن طريق نظم العدالة الوطنية، بما في ذلك الاضطلاع بالإصلاحات الملائمة للتشريع الوطني لحماية الأطفال بغية ملاءمة القوانين مع الالتزامات الدولية، وكذا تقوية القدرة على حماية الطفل وتدريب الموظفين العسكريين وموظفي إنفاذ القوانين والقضاء في إطار مجهودات إصلاح القطاع الأمني.

٥٧- وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على تدعيم التدابير الوطنية والدولية في سبيل منع تجنيد الأطفال للخدمة في قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة واستخدامهم في العمال القتالية. وبصفة خاصة، تشمل تلك التدابير التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وسن تشريع يحرّم صراحة تجنيد الأطفال للخدمة في قوات/مجموعات مسلحة واستخدامهم في الأعمال القتالية؛ وممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الوطنية تعزيزاً لحامية الأطفال من التجنيد.

الاغتصاب والتعنيف الجنسي للأطفال في النزاعات المسلحة

٥٨- واعترافاً بأن الاغتصاب وغيره من التعنيف الجنسي الجسيم للأطفال سائد في بعض حالات النزاعات المسلحة، تُحث الدول الأعضاء على أن تعتمد وتنفذ، على سبيل الأولوية، استراتيجيات وطنية لمنع العنف الجنسي وللتصدي له ومحاربته.

الأطفال المشردون داخلياً من جراء النزاعات المسلحة

٥٩- ويتعين على الدول الأعضاء احترام "الحقوق والضمانات" المخولة للأطفال الذين شردتهم داخلياً النزاعات المسلحة، كما بُيِّن في الفقرة ٤٠ من هذا التقرير.

٦٠- وتُحثّ الأطراف في حالات نزاع مسلح على أن توقف تجنيد واستخدام الأطفال، انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما استخدامهم لارتكاب أفعال إرهابية.

٦١- وتُحثّ الدول الأعضاء على ضمان تمشي تدابير مكافحة الإرهاب مع الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي.

الهجوم على المدارس

٦٢- تُحثّ الأطراف في حالات نزاع مسلح على ألا تحيد عن القانون الدولي الحامي للحق في التعليم عندما يكون الوضع مقلقاً. ويشمل ذلك حماية المؤسسات التعليمية والعملية التربوية، بما في ذلك الطلبة والمدرسون والأكاديميون وسائر موظفي التعليم. ويجب الاعتناء خصوصاً بحماية البنات، نظراً لتزايد استهداف تعليم البنات في بعض البلدان.

المساءلة على ما يقوم به الأطفال من أفعال أثناء النزاعات المسلحة

٦٣- ويتعين على الدول الأعضاء أن تضمن أن يعتبر الأطفال المتهمين بجرائم بموجب القانون الدولي، يُزعم أنها ارتكبت وهم منتسبون إلى قوات أو مجموعات مسلحة، بأنهم ضحايا أصلاً وأن يعاملوا وفقاً للقانون الدولي وسائر المعايير ذات الصلة المتعلقة بقضاء الأحداث، وفي إطار العدالة الإصلاحية وإعادة التأهيل الاجتماعي. ويجب ألا يفرض أي من عقوبة الإعدام والسجن المؤبد بدون إمكانية الإفراج بالنسبة لجرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. ويجب أن يستعمل احتجاز الأطفال كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية.

المرفق الأول[أ]

قائمة بالأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، اعتباراً للانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق أطفال

أطراف في أفغانستان	قوات حركة طالبان.
أطراف في بوروندي	حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية – أغاتون رواسا.
أطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى	١- الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية. ٢- اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع. ٣- الجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى. ٤- جيش الرب للمقاومة. ٥- حركة محرري أفريقيا الوسطى لنصرة العدالة. ٦- ميليشيات الدفاع عن النفس المدعومة من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى.
أطراف في تشاد	١- الجيش الوطني التشادي. ٢- الوئام الوطني التشادي. ٣- المجلس الديمقراطي الثوري التشادي. ٤- المديرية العامة لتأمين خدمات ومؤسسات الدولة. ٥- الجبهة المتحدة من أجل التغيير. ٦- الجماعات المسلحة السودانية المدعومة من حكومة تشاد: (أ) حركة العدل والمساواة؛ (ب) قوات المتمردين السودانيين المعروفة باسم "توروبورو". ٧- اتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية.
أطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١- المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، بقيادة لوران نكوندا سابقاً وبوسكو نتاغاندا حالياً. ٢- القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ٣- القوات الديمقراطية لتحرير رواندا. ٤- جبهة القوميين ودعاة الاندماج. ٥- جيش الرب للمقاومة. ٦- جماعات الماي ماي في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، بما فيها ائتلاف الوطنيين المقاومين الكونغوليين.

(أ) الأطراف المتنازعة المذكورة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/63/785-S/2009/158).

أطراف في العراق	تنظيم القاعدة في العراق.
أطراف في ميانمار	١- الجيش البوذي الكاريني الديمقراطي. ٢- مجلس سلام الاتحاد الوطني الكـــاريني/جـــيش التحريـــر الوطني الكاريني. ٣- جيش استقلال كاشين. ٤- جيش التحرير الوطني الكاريني. ٥- الجيش الكاريني. ٦- جبهة التحرير الشعبية الوطنية الكارينية. ٧- جيش التحالف الديمقراطي الوطني لميانمار. ٨- جيش ولاية شان للجنوب. ٩- جيش ميانمار الوطني "تاتماداو كيي". ١٠- جيش ولاية أو المتحدة.
أطراف في نيبال	الحزب الشيوعي النيبالي الموحد - الماوي.
أطراف في الصومال	١- حركة الشباب. ٢- فلول اتحاد المحاكم الإسلامية السابق. ٣- الحكومة الاتحادية الانتقالية.
أطراف في جنوب السودان	١- الأطراف الخاضعة لسلطة حكومة الـــسودان: القـــوات المسلحة السودانية. ٢- الأطراف الخاضعة لسيطرة حكومة جنـــوب الـــسودان: الجيش الشعبي لتحرير السودان. ٣- جيش الرب للمقاومة.
أطراف في دارفور	١- الأطراف المدعومة من حكومة السودان: (أ) جماعات المعارضة التشادية؛ (ب) المليشيات التي تدعم الحكومة؛ (ج) قوات الشرطة، بما فيها الشرطة الاحتياطية المركزية؛ (د) القوات المسلحة السودانية. ٢- الأطراف المتمردة السابقة التي قبلت باتفاق سلام دارفور: (أ) حركة العدل والمساواة (جناح السلام)؛ (ب) حركة القوة الشعبية من أجل الحقوق والديمقراطية؛ (ج) جيش تحرير السودان/فصيل أبو القاسم/الجناح الأم؛ (د) جيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة؛ (ه) جيش تحرير السودان/ميني ميناوي؛ (و) جيش تحرير السودان/جناح السلام. ٣- الأطراف المتمردة التي رفضت اتفاق سلام دارفور: (أ) حركة العدل والمساواة؛ (ب) جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد؛ (ج) جيش تحرير السودان/فصيل الوحدة.

المرفق الثاني[أ]

قائمة بالأطراف التي تجند الأطفال أو تستخدمهم في حالات النزاع المسلح غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، أو في الحالات الأخرى المقلقة، اعتباراً للانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق أطفال

أطراف في كولومبيا	١- جيش التحرير الوطني. ٢- القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي.
أطراف في الفلبين	١- جماعة أبو سياف. ٢- جبهة مورو الإسلامية للتحرير. ٣- الجيش الشعبي الجديد.
أطراف في سري لانكا	١- نمور تاميل إيلام للتحرير. ٢- فصيلة تاميل ماكال فيدوثالاي بوليغال (فصيلة كارونا سابقاً).
أطراف في أوغندا	جيش الرب للمقاومة.

(أ) الأطراف المتنازعة المذكورة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (A/63/785-S/2009/158).